

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 172 و خامسها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر أبي أمامة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسبب الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

و سادسها دعاء للميت كاللهم ارحمه عقب الثالثة قال في المجموع ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح .

و سابعها سلام كغيرها أي كسلام غيرها من الصلوات في كفيته وتعدده وغيرهما .
وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ لأنه للقراءة وإسرار به وبقراءة وبدعاء ليلا أو نهارا روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن أمامة أنه قال من السنة في صلاة الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت ويسلم ويقاس بأم القرآن
الباقي